مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (241-251)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The importance of specialized courts in preserving rights and achieving the objectives of Islamic law "Endowment cases and disputes as a model"

Ayman Ramadhan Ammar *
Department of General Materials, Higher Institute of Engineering Technologies - Gharyan, Gharyan, Libya
aymenamar203@gmail.com

أهمية القضاء المتخصص في حفظ الحقوق وتحقيق مقاصد الشرع " قضايا الوقف ومنازعاته نموذجا "

أيمن رمضان عمار *
قسم المواد العامة، المعهد العالي للتقنيات الهندسية - غريان ، غريان ، ليبيا

Received: 02-06-2026	Accepted: 03-07-2026	Published: 17-07-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
هدفت هذه الدراسة لمعرفة واقع تعامل القضاء الليبي مع منازعات الوقف ، وموقعها في النظام القضائي الليبي ، والقواعد المتبعة في التعامل مع مسائله ومواضيعه ، فالأوقاف تتطلب قضاء شرعي متخصص للنظر في منازعاتها وقضاياها ، ولا يصلح لها القضاء العادي والإجراءات المتبعة فيه ، فنظر هذه المحاكم في الوقف يؤدي للإضرار بمصالحه ويؤثر على ديمومته واستمراره ، بسبب تأخير الفصل في منازعاته لطول إجراءات التقاضي ، وبطء التنفيذ ، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي باعتبارهما المنهج المناسب لهذه الدراسة ، وتشير نتائج الدراسة إلى أن نظر منازعات الوقف أمام المحاكم العامة بما في ذلك من عيوب لا يرجع لعدم وجود نظام قضائي شرعي متخصص فقط ، بل لعدم ملائمة التشريعات المنظمة للوقف لذلك ، مما يزيد ويعقد مهمة القضاء العام ويزيد من تراكم القضايا لديه ، ويوصي البحث بتشكيل لجان متخصصة لدراسة القوانين المنظمة للأوقاف وتضمينها ما يضمن حل منازعاتها قبل وصولها للقضاء ، كما يوصي بضرورة النظر في إمكانية إنشاء قضاء شرعي متخصص ، حفظا للحقوق وتحقيقا لمقاصد الشرع .

الكلمات الدالة: القضاء المتخصص ، حفظ الحقوق ، قضايا الوقف ، المنازعة، مقاصد الشريعة.

Abstract:
This study aimed to understand the reality of how the Libyan judiciary deals with endowment disputes, their place within the Libyan judicial system, and the rules followed in dealing with their issues and topics. Endowments require a specialized Sharia judiciary to consider their disputes and cases, and the ordinary judiciary and its procedures are not suitable for them. The consideration of endowments by these

courts leads to harm to their interests and affects their continuity and sustainability, due to the delay in resolving their disputes because of the length of litigation procedures and the slowness of implementation. This study adopted the descriptive and analytical method as the appropriate method for this study. The results of the study indicate that considering endowment disputes before general courts, with all its shortcomings, is not only due to the absence of a specialized Sharia judicial system, but also to the unsuitability of the legislation regulating endowments for this purpose. This increases and complicates the task of the general judiciary and increases the accumulation of cases before it. The research recommends forming specialized committees to study the laws regulating endowments and include in them what ensures the resolution of their disputes before they reach the courts. It also recommends the necessity of considering the possibility of establishing a specialized Sharia judiciary, in order to preserve rights and achieve the objectives of Sharia.

Keywords: Specialized judiciary, preservation of rights, endowment issues, disputes, objectives of Sharia.

المُقَدّمَةُ:

يعتبر الوقف الإسلامي من الأبواب الفقهية التي ميزها الشارع بأحكام خاصة تختلف في جملتها عن الأموال العامة والخاصة؛ وذلك من عدة نواحي مختلفة ، سواء كان من طبيعة هذا المال ، أو من كيفية تملكه ، أو الحماية المقررة له ، وهذه الطبيعة الخاصة لا شك أن من جملة أهدافها هو حث الناس على التكافل والتراحم في المجتمع المسلم ، تقريرا لسماحة الشريعة واهتمامها بشؤون المسلمين ، من خلال إحاطة صدقاتهم بسياج يحميها ويمنع الاعتداء عليها ، وبالنظر للواقع العملي نجد أن قضايا الوقف في ليبيا يتم نظرها أمام المحاكم العامة الأمر الذي يعني خضوعها لذات الإجراءات المقررة لغيرها من القضايا ، والناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء استنبطوا من أدلة الوقف الشرعية ضوابط عديدة للتعامل مع أملاكه وشؤونه ، الأمر الذي يعني عدم ترك بعض مسائله للقواعد العامة ، مما يدل على حساسية وفاعلية هذه الأموال؛ لدورها الذي تؤديه في المجتمع المسلم ، سواء كان على مستوى الأفراد أم الدولة ، وهذا يجعل القائمين على القضاء ملزمين بالأخذ بها ؛ تحقيقا لمقاصد الشرع وتطبيق شريعة الإسلام ، ويجعل كذلك كاتبي القانون ملزمين بتضمينها في مواد ونصوص هذه القوانين التي يصدرونها ، لتتم المساءلة على ضوئها ، لذلك فقد رغبت أن أكتب ورقة بحثية تحت عنوان أهمية القضاء المتخصص في حفظ الحقوق وتحقيق مقاصد الشرع " قضايا الوقف ومنازعاته نموذجا "، وقد جاءت هذه المقدمة من سلسلة تتكون من التالي :

أهمية الدراسة : يمكن القول بأن أهمية هذه الدراسة تتمثل في بيان الأحكام والضوابط التي جاء بها الدين الإسلامي حول موضوع الوقف ؛ لمعرفة مدى تطبيقها وتنزيلها على منازعات الوقف التي تنظر أمام المحاكم العامة ، ففي ظل عدم وجود قضاء متخصص سيتم الحكم في هذه القضايا وفق المبادئ والأسس العامة ، لذلك فضبط وتحديد هذه القواعد يترتب عليها حفظ أملاك الوقف ومراعاة خصوصيتها ، بعدم تركها للقواعد والأحكام العامة التي تحكم غيرها من الأموال.

أسباب الاختيار : ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الحاجة الماسة إلى تفعيل دور الوقف في المجتمع عن طريق حماية الأوقاف الإسلامية وحفظ أملاكها عبر إخضاع منازعاتها لقضاء شرعي متخصص له الدراية الكافية بضوابط وأحكام الوقف ، فإن نقص الحماية وتطبيق القواعد العامة بشأنه قد تسبب في ضياع الكثير من أموال الوقف ، مما أضعف دورها في المجتمع ولم تعد تقوم بما تؤديه في السابق من أهداف والتي من أبرزها رفع الكثير من النفقات عن كاهل الدولة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها : تكمن إشكالية الدراسة في عدم النظر في قضايا الوقف عند الفصل في نزاعاته عبر قضاء شرعي متخصص وإنما يتم في المحاكم العامة ، مما قد لا يساعد كثيرا على تطبيق وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من وراء سن الوقف وتقريره ، لذلك فإن هذه الورقة تطرح تساؤل رئيسي وهو ما مدى قدرة

المحاكم العامة في مراعاة طبيعة الوقف عند الفصل في منازعاته المنظورة أمامه ، وهل الخلل يكمن في عدم وجود قضاء متخصص ينظر مثل هذه القضايا ، أم أن الخلل يكمن في القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الوقف التي لم تحتوي على ما يخفف العبء على المحاكم العامة ولم تحتوي على مواد تراعي هذه الطبيعة ، أم أن الخلل يكمن في التكوين العلمي والفقهي للقضاة الموكل إليهم الفصل في مثل هذه القضايا.

رابعا / أهداف البحث : يهدف البحث إلى معرفة كيفية تعامل القضاء مع المنازعات التي تطرح أمامه فيما يخص أملاك الوقف بمختلف أنواعها سواء كانت ثابتة أم منقولة ، وذلك لتقييم مدى مناسبة هذه المعاملة مع أملاكه وشؤونه ، كذلك بيان عيوب ومعوقات المحاكم العامة في تعاملها مع هذا النوع من النزاعات ذا الطبيعة الخاصة ؛ لإبراز أهمية القضاء المتخصص.

الدراسات السابقة : يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع التخصص أو الاختصاص القضائي وبالتحديد موضوع نظر الدعاوى الوقفية وموقع الوقف ومنازعاته في الأنظمة القضائية والفقه الإسلامي ، نذكر منها على سبيل المثال :

1. المنازعات الوقفية في القانون الجزائري للباحثة دريسي نور الهدى زكية وهي أطروحة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان بتاريخ (2018م-2019م).
2. دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار للباحثة نور حسن عبدالحليم قاروت وهي ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية والذي بعنوان " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية "، " الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف ".
3. خصوصيات المنازعات الوقفية وإشكالاتها العلمية للباحث حمزة السالمي للباحث حمزة السالمي وهي رسالة ماجستير في القانون الخاص تمت مناقشتها بجامعة القاضي عياض بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ (2020م/2021م).
4. الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته للباحث رابحي لخضر بن يكن عبدالمجيد بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ (2024/01/04م).

وبالنظر لجميع الدراسات السابقة نجدها أنها تناولت هذا الموضوع من جوانب متعددة دون أن تتطرق لدور القضاء المتخصص في حفظ حقوق الوقف وتحقيق مقاصد الشرع التي شرع الوقف من أجلها ، فبعضها تناول الاختصاص القضائي في هذه المنازعات وفق ما نص عليه النظام القضائي في بلاده ، وطرق إثبات حقوقه أمام هذا القضاء ، ومنهم من تطرق لخصوصيات المنازعات الوقفية واتجاه القضاء في الفصل في قضاياه ، وركز بشكل أكبر على أطراف النزاع ، وصفات أطراف التقاضي ، وكانت أيضا وفق قوانين بلد الباحث ، وبصفة عامة لم أعثر فيما وقفت عليه على دراسة تناولت الاختصاص القضائي في موضوع الأوقاف من منطلق قانون أحكام الوقف في ليبيا هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لم أجد من فصل بشكل كبير في مزايا النظام القضائي المتخصص في قضايا الوقف ودوره في حماية الوقف مع ربطه بما ينعكس على رفع العبء عن المحاكم العامة والحد من تركم القضايا عندها إلا ما تمت الإشارة إليه في البحث ، مع ربط هذه المزايا بانعكاساتها على قضايا الوقف الإسلامي وأثرها في حفظه ، والحقيقة أنني استفدت كثيرا من هذه الدراسات في تكوين فكرة بحثي ، والوصول لتحليل هذه الأفكار ، وبالله التوفيق.

وسأعتمد في طرحي لهذا البحث على **المنهج الوصفي والتحليلي** باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه الدراسة ، بحيث أقوم بتجميع المادة العلمية والحقائق المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وذلك لوصفها الوصف الصحيح ، ومن ثم أقوم بتحليلها عبر تحليل النصوص المنظمة لكل ما يتعلق بهذا الأمر ابتداء من النصوص المنظمة لنظام القضاء والاختصاصات النوعية والمكانية للمحاكم وانتهاء باللوائح والقوانين المنظمة لشؤون الوقف كونها جزء مهم من عوامل حفظ الأوقاف وتنميتها.

فرضية البحث : تقوم فرضية هذه الدراسة على ضرورة تعامل القضاء مع قضايا أملاك الوقف على نحو يتماشى مع طبيعته أحكامه الخاصة التي شرعت له ، بحيث يجعل لها قضاء شرعي متخصص يكون ملما

بطبيعة قضاياه ومبادئه المقررة له فقهيا ، فتكون هذه المبادئ من الأساسيات القضائية في التعامل مع كل ما يخص شؤونه وقضاياه .

خطة البحث :

المطلب الأول/ ماهية الوقف الفقهي وطبيعة الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة له .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لأحكام الوقف ودورها في رفع الأعباء عن كاهل القضاء بصفة عامة.

المطلب الثالث: وضع قضايا الوقف في الاختصاص القضائي في ليبيا والمعوقات التي تواجهه في تطبيق أحكامه .

المطلب الرابع / دور وأهمية القضاء المتخصص في حفظ أملاك الوقف وتحقيق مقاصد الشرع .

المطلب الأول: ماهية الوقف الفقهي وطبيعة الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة له

أولاً: مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً يعني الوقف في اللغة: المنع، والحبس؛ وهو مصدر الفعل: "وقف، يقف، وقوفاً"، فهو "واقف"، ويقال: "وقفت الدابةَ"، وهذه "وقف" (ابن منظور، 1955). وعلى هذا، فإن الوقف لغةً يتضمن معنى القصر على الشيء والتقيد به.

أما في **الاصطلاح الفقهي**، فقد عُرِّف بعدة تعريفات؛ إذ عرفه الحنفية بأنه: «حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد، فيلزم، ولا يباع، ولا يورث» (السرخسي، د.ت). وعرفه المالكية بأنه: «إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، ولازماً بقاؤه في ملك الواقف ولو تقديراً» (عليش، 1989). بينما عرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود» (الرملي، 1984). وعرف الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (البهوتي، 2005).

ويُلاحظ على هذه التعريفات جميعها أنها تضمنت ما يفيد حبس المال مع إنفاق ريعه في أوجه الخير والنفع، وفقاً لإرادة الواقف ورغبته.

ثانياً: طبيعة الأحكام الشرعية المنظمة للوقف ومدى قدرة القضاء العام على الأخذ بها تنطوي أحكام الوقف على خصوصية تراعي طبيعة الأموال الموقوفة؛ فالقاعدة العامة فيه تتلخص في تحبيس الأصل وقطع التصرف فيه بأسباب التملك. وبصفة عامة، فإن كل ما يتنافى مع هذا الأصل يكون محل إبطال من قبل القضاء (الترجمان، 2024).

والناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أنها تضمنت حظراً على تصرفات محددة تراد بها حماية الوقف؛ ومنها:

عدم جواز التصرف بأموال الوقف: ببيعها، أو هبتها، أو الصلح عليها، أو رهنها (مراد، 2011).

عدم جواز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم: إذ تتمتع بضمانات حماية متعددة (مراد، 2011).

التوسعة في قواعد الإثبات: حيث تنص قوانين عدة على جواز إثباته بكافة طرق الإثبات (القانون رقم 124 لسنة 1972، المادة 2).

كما قنن الفقهاء قواعد فقهية تضمن حفظ الوقف وديمومته، وتُعد محل التزام من القضاء لخصوصية الأوقاف وما لها من نفع متعدٍّ للمجتمع. ومن أبرز هذه القواعد: "الوقف يحوز ولا يُحاز عليه"، و*"الوقف لا يكون إلا مدعى عليه"، و"الوقف لا يعجز"، و"لا تطهير في مواجهة الوقف"، و"يُقضى بما هو أنفع للوقف فيما أُختلف فيه"* (طابلة، 2015).

إن التزام هذه الأحكام ينبع من رغبة المجتمع في استمرار تدفق هذا الباب الخدمي تحقيقاً لمقاصد الشارع. وهو ما يتطلب التخصص والتدقيق عند نظر قضايا الأوقاف، والعناية بآراء الفقهاء وحججهم.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لأحكام الوقف ودوره في تخفيف الأعباء عن القضاء

يتناول هذا المطلب كيفية معالجة التشريع الليبي لأحكام الوقف، سواء في القانون المدني أو بالقانون رقم (124) لسنة 1972م، وبيان موقع قضايا الوقف والآثار المترتبة على ذلك من خلال تحليل مدى مراعاة التشريعات للخصوصية الإدارية والمالية للوقف (عيساوي، 2020).

عند فحص نصوص القوانين الليبية المنظمة لشؤون الوقف، يُلاحظ أنها لم تصرح بطبيعة أمواله؛ هل هي أموال عامة أم خاصة؟ وقد زادت المادة (87) من القانون المدني هذا الأمر غموضاً حين عرفت الأموال العامة وبيّنت خصائصها وسكتت عن غيرها، فيُفهم دلالةً أن الأموال المقابلة للأموال العامة هي الأموال الخاصة، والتي تندرج تحتها الأموال الموقوفة (طابلة، 2015).

وبناءً على ذلك، يتحدد الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوقفية للقضاء المدني، فتخرج عن اختصاص القضاء الإداري والشرعي (عيساوي، 2020). ويدفع هذا نحو تطبيق ذات القواعد الخاضعة لها الأموال الخاصة المعرفة في القانون المدني مسايرةً للنصوص وتفادياً لبطلان الأحكام القضائية؛ مما يعني أن القانون لم يراعِ الطبيعة الخاصة لعقد الوقف، لا سيما من حيث الشخصية الاعتبارية المستقلة، وسبب التملك، وتخصيص المنافع مع امتناع تمليك الرقبة (طابلة، 2015).

وينتج عن نظر قضايا الوقف أمام المحاكم المدنية سلبيات عدة، أبرزها:

طول إجراءات التقاضي: وتأخير الفصل في الدعاوى العقارية لسنوات، مما يؤدي إلى تعطل ريع الوقف وامتداد فترة النزاع، وما يرافق ذلك من قرارات بإيقاف التصرف في الوقف لحين الفصل فيه (العون، 2023).

ندرَة السوابق القضائية المتخصصة: نظراً لبطء التقاضي واستغراق القضايا سنوات طويلة (العون، 2023.(

غياب الطرق البديلة لفض المنازعات: ك الوساطة والتحكيم؛ إذ اقتصر القانون المدني في المادة (548) على تنظيم الصلح فقط بقوله: «عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه» (نايف، 2024؛ العون، 2023).

إن عدم النص على وسائل التسوية البديلة وإلزامية العودة للمحاكم أدى إلى تراكم القضايا وإرهاق كاهل القضاء العام (العون، 2023). كما زاد قانون أحكام الوقف رقم (124) لسنة 1972م من هذا العبء حين جعل كثيراً من التصرفات موقوفة على إذن المحكمة المختصة؛ كالقسامة، والإشهاد على الوقف، وتغيير المصارف، وتعيين الناظر، وإيداع الريع بخزينة المحكمة، والاستدانة (القانون رقم 124 لسنة 1972).

ورغم أن هذا العبء قد لا يظهر جلياً حالياً بسبب حالة الركود وتراجع أدوار الأوقاف والظروف التي مرت بها البلاد، إلا أنه سيتضاعف عند تفعيل دور الوقف واستثمار أمواله عبر الصناديق والشركات الوقفية الحديثة؛ مما يستوجب التفكير الجدي في إنشاء قضاء متخصص بالأوقاف يحفظ الحقوق ويحقق مقاصد الشريعة (العون، 2023).

المطلب الثالث: وضع قضايا الوقف في الاختصاص القضائي في ليبيا والمعوقات التي تواجه تطبيق أحكامه

أولاً: وضع قضايا الوقف في النظام القضائي الليبي من خلال قوانينه المنظمة مرّ النظام القضائي في ليبيا بعدة مراحل تشريعية متعاقبة حددت اختصاصات المحاكم النوعية والمكانية. ولبيان موقع قضايا الوقف الفقهي ومدى وجود قضاء متخصص ينظرها، يلزم تناول هذه التشريعات بالتحليل:

قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953م :تضمنت المادتان (46) و(47) منه اختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية بنظر قضايا الأحوال الشخصية، حيث كانت المحاكم تضم دوائر تنظمها الجمعيات العمومية لنظر الدعاوى الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية (بوزيد، 2021). ويُستنتج من ذلك أن هذا القانون أرسى نظام القضاء العام غير التخصصي؛ إذ لم يفرد مسائل الوقف بإجراءات وتفاصيل خاصة، بل

أخضعها للأسس والمسارات الإجرائية المتبعة في القضايا المدنية العامة التي تشترك مع الوقف في طبيعتها موضوعاً، كدعاوى الحيازة والقسامة والتعدي (بوزيد، 2021).

القانون رقم (1) لسنة 1958م والقانون رقم (8) لسنة 1958م :حددا اختصاص المحكمة الابتدائية بالبت في المنازعات التي تدخل في ولاية جهة القضاء الشرعي، ويكون حكمها ابتدائياً باستثناء بعض قضايا النفقة (القانون رقم 1 لسنة 1958، المادة 1). ويرى جانب من الفقه أن هذين القانونين أنشآ قضاءً ليبياً متخصصاً في مجالات الأحوال الشخصية والأوقاف والتوثيق (بوزيد، 2021).

إلا أن الرأي الأرجح يرى أنه ليس قضاءً متخصصاً بالمعنى الدقيق؛ إذ إن مفهوم القضاء المتخصص في التنظيم القضائي الحديث يعني إنشاء محاكم أو دوائر قضائية تنظر نوعاً معيناً من القضايا، ويتولى الفصل فيها قضاة يمتلكون كفاءة وخبرة نوعية في ذات المجال، بما يحقق السرعة وجودة الأحكام القضائية (زويد، 2025؛ السوسي، د.ت). كما أن ربط وصف "الشرعي" بالتخصص فيه نظر، فالأصل هو تطبيق أحكام الشريعة والقواعد الشرعية في كافة المنازعات، مع اعتماد "التخصص النوعي" للقضاة وتأهيلهم لموضوع النزاع مدراراً للفصل الجاد وتيسيراً على المتقاضين (بوزيد، 2021).

القانون رقم (87) لسنة 1973م بشأن توحيد القضاء :دمج هذا القانون جهتي القضاء الشرعي والمدني في جهة قضائية واحدة تتكون من ثلاث درجات: محاكم جزئية، وابتدائية، واستئناف تفرع منها دوائر متنوعة (القانون رقم 87 لسنة 1973، المواد 3-5). وقد يعزى إلغاء القضاء الشرعي المستقل إلى توجه الدولة آنذاك نحو تعميم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة فروع القانون عقب ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء عام 1972م (بوزيد، 2021).

وكان من الأجدى الإبقاء على تجربة القضاء المتخصص وتعميمها؛ لأن إلغاء هذا التخصص حرم المنظومة القضائية من تراكم الخبرات، وتسبب في تراكم قضايا الوقف أمام المحاكم العامة مع طول إجراءات التقاضي وتضارب الأحكام أحياناً (بوزيد، 2021).

معوقات تطبيق أحكام الوقف أمام القضاء العام تواجه المحاكم عند نظر قضايا الوقف عدة عقبات تؤدي إلى بطء إجراءات الفصل في المنازعات، وأبرزها:

عدم ملاءمة التشريعات الحالية لخصائص الوقف: فالتقنين الحالي لا يعين القاضي على استيعاب الخصوصية الفقهية للأوقاف؛ ولأن فقه الوقف اجتهادي في معظمه، فإن جمود بعض القضاة على النصوص العامة وضعف قدراتهم الاجتهادية ينعكس سلباً على جودة الأحكام (قاروت، 2006).

إحالة المسائل المسكوت عنها للمشهور أو الراجح في المذهب المالكي: حيث نصت المادة (47) من قانون أحكام الوقف رقم (124) لسنة 1972م على ذلك. وتتسبب الأقوال المختلفة المنسوبة للمذهب المذكور داخل أمات الكتب الفقهية في تفاوت الأحكام وتضارب الاجتهادات بين قاضٍ وآخر (قاروت، 2006).

عمومية وإطلاق النصوص القانونية: يعتري قانون الوقف رقم (124) لسنة 1972م غموضٌ في مسائل جوهرية مثل الخُلُو، والحِكْر، والإجارتين (طابلة، 2016)؛ مما يفتح باب الاجتهاد الفردي ويمس استقرار المراكز القانونية للأوقاف (العون، 2023).

قصور التمثيل القانوني لأموال الوقف: تُسند مهمة تمثيل الوقف أمام المحاكم لإدارة القضايا بوصفها ممثلة للجهات العامة، غير أن عدم توفر الخبرة الفقهية التخصصية بالوقف لدى بعض ممثلي الإدارة يؤثر سلباً على جودة الدفوع والمذكرات المقدمة (طابلة، 2016).

خلو قانون الوقف من الوسائل البديلة لفض المنازعات: يفتقر التشريع الوقفي للآليات الودية كالوساطة والتحكيم قبل الولوج للقضاء (نايف، 2024؛ العون، 2023). واقتصار القانون المدني على تنظيم "الصلح" في المادة (548) لا يلبي خصوصية دعاوى الوقف وأطرافها؛ مما يزيد من عبء القضايا المرفوعة أمام المحاكم العامة (العون، 2023).

ثانياً: نظرة تفسيرية للاختصاص القضائي بقضايا الوقف من خلال نصوص القانون رقم (124) لسنة 1972م تضمنت عدة مواد من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف النص صراحة على اختصاص "المحكمة الشرعية"، كما في الأمثلة التالية:
المادتان (2) و(3): اشترطت المادة (2) أن يكون الإشهاد على الوقف صادراً لدى إحدى المحاكم الشرعية، بينما عقدت المادة (3) اختصاص سماع هذا الإشهاد للمحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع بدائرتها أعيان الوقف أو معظم قيمتها.
المادة (14): اشتراط إذن "المحكمة الشرعية المختصة" لتغيير مصرف الوقف القائم، وعادت المادة وعبرت بلفظ "المحكمة المختصة."
المواد (15، 16، 17، 27، 28): أوردت لفظ "المحكمة الشرعية المختصة" عند الإشراف على إيداع أموال البدل للأوقاف الخارجة عن نظارة الهيئة العامة للأوقاف، والتصرف في تلك الأموال، وقسمة أعيان الوقف وفرز حصص المستحقين (القانون رقم 124 لسنة 1972).
التفسير القانوني للمصطلح :نظرًا لأن القانون رقم (124) لسنة 1972م صدر قبل قانون توحيد القضاء رقم (87) لسنة 1973م بعام واحد، فإن مصطلح "المحكمة الشرعية" المذكور في نص قانون الوقف كان يُقصد به القضاء الشرعي المتخصص المعمول به بموجب القانون رقم (1) لسنة 1958م.
أما في ظل النظام القضائي الليبي الحالي الذي يخلوا تماماً من وجود محاكم باسم "المحكمة الشرعية"، فإن هذه العبارة تُحمل قانوناً على الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية (القضاء العادي)؛ باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي، وتأكيداً على أن القضاء الليبي الحالي هو قضاء عام يفتقر إلى التخصص النوعي والتأهيل الخاص بقضايا الأوقاف.

المطلب الرابع: دور وأهمية القضاء المتخصص في حفظ أملاك الوقف وتحقيق مقاصد الشرع
كان القاضي في الدولة الإسلامية هو المخول بالنظر في الخصومات، والمسؤول عن فض المنازعات والحكم في المظالم، وتنعقد له سلطة البت في الخلافات الناشئة حول الحقوق والتصرفات دون تمييز بينها بحسب طبيعتها أو موضوعاتها (شجاع الدين، 2023). والمراد بـ التخصص هنا: معرفة وتحديد الجهة القضائية الموكل إليها قانوناً حق النظر في نزاع معين، وتحديد نوع القضايا التي تباشر محكمة ما بشأنها سلطتها القضائية (السالمي، 2021).
وتكمن أهمية القضاء المتخصص في أن النظر في نوع محدد من النزاعات عبر قاضٍ متخصص يعزز قدرة المحاكم على التعامل مع القضايا بفاعلية، ووفق إجراءات قضائية ملائمة لتحقيق العدالة بأسرع وأسهل السبل؛ بما يعزز كفاءة النظام القضائي ويوفر ضمانات أكبر لحماية حقوق المتقاضين (زويد، 2025). فالعدالة لا تقتصر على صدور حكم عادل فحسب، بل تشمل كذلك السرعة المعقولة في إصداره. فضلاً عن أن وجود محاكم ودوائر متخصصة يعني تنظيم القضايا ضمن مسارات محددة يسهل إدارتها وتوزيعها بكفاءة، مما يسهم في تقليل التكدس وتأخير القضايا في المحاكم العامة (زويد، 2025).
فالقضاء المتخصص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع بعقلية وخلفية متخصصة في الموضوع المنظور (أبو جلبان، 2025). وبناءً عليه، فإن إخضاع منازعات وقضايا الوقف الفقهي لولاية القضاء المتخصص يحقق المنافع التالية:
حفظ أصول الأوقاف الإسلامية: وذلك بالسرعة في الفصل في أصل الحق وإرجاعه لأهله، مما يضفي عليه هيبةً وقدسية في نفوس المتعدين؛ لمعرفتهم بسرعة إنجاز مثل هذه القضايا. فكثير من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم العامة يستغل أطرافها بطء الإجراءات للمماطلة وتأخير الدفوع للاستفادة من عامل الزمن، بينما يضمن القضاء المتخصص ديمومة الوقف ووصول ريعه لمستحقيه.

وأد الدعاوى الكيدية: يسهم في الحد من الادعاءات الوهمية التي يرفعها بعض ضعاف النفوس ولها سوابق متصلة بالواقف أو ورثته؛ إذ يدرك هؤلاء قوة القضاء المتخصص وأثره في كشف الباطل، مما يعزز الشعور العام بالعدالة.
تسريع الاستفادة من الأصول عند استثمارها أو مناقلتها: يتطلب الوقف أحياناً إجراء تصرفات فقهية كالمناقلة والاستثمار، وتواجد النزاع أمام القضاء العام يغلّ أيدي القائمين على الوقف عن اتخاذ أي تصرف يخدم مصلحته، بينما ينجز القضاء المتخصص ذلك دون تعطيل.
حسن الفصل وتقليل نسبة الأخطاء في الأحكام: نظر القضايا المتخصصة يراكم الخبرة والسوابق القضائية لدى المحكمة، مما يتيح لها دراية عميقة بواقع الوقف والملابسات المحيطة به، فيُمكّن القضاة من انتقاء أضبط الآراء وتعديل أي ترجيحات سابقة أثبتت التجربة عدم ملاءمتها.
تحقيق استقرار الوقف وتنمية ثرواته: يمنع ركود أملاك الوقف ويسمح بالاستفادة منها على نطاق واسع داخل الدولة، لا سيما أثناء الكوارث والأزمات—كما حدث في فيضان مدينة درنة (ابعيبش، 2023)؛ حيث تتعطل كثير من الوقفيات بسبب نزاعات ممتدة.
تحقيق مقاصد الشريعة: بالحفاظ على شروط الواقفين في المصارف، وضمان استمرارها دون تغيير أو تلاعب من الطامعين.
سرعة تنفيذ الأحكام القضائية: يسهم في حل إشكالية بطء التنفيذ الشائعة في المحاكم العامة، والتي تؤدي إلى ضياع الحقوق والمزايا الموقوفة.
فرض الرقابة والإرشاد العلمي للنظار: يضمن القضاء المتخصص التزام النظار بشروط الواقفين وواجباتهم، كما يصدر أحكاماً علمية رصينة قائمة على اجتهادات فقهية تراعي المصالح وتنتقي أنسب الأقوال من المذاهب الأربعة؛ فتكون هذه الأحكام مرجعاً علمياً لنشر الوعي بفقه الوقف بين موظفي الأوقاف والمجتمع.
ضبط وتحرير وثائق الوقف وفق حاجات المجتمع: عند الإشهاد على الوقف أمام القضاء (القانون رقم 124 لسنة 1972، المادة 2)، يستطيع القضاء المتخصص إرشاد الواقفين للتركيز على الاحتياجات الإلحاحية للمجتمع؛ مما يجنب الوقوع في خلافات تعديل شروط الواقف عند خراب الوقف أو انقطاع مصرفه.
حفظ خصوصية الوقف وتنمية الرقابة الشعبية: يتوهم البعض أن الوقف مال عام أو تراث قديم اندثر بموت أصحابه، وتُعد الرقابة الشعبية من أقوى وسائل الحماية؛ حيث يتابع الأهالي والورثة أعيان وقفهم. فإنشاء قضاء متخصص يظهر اهتمام الدولة، ويعزز ثقة المجتمع، ويمنع عزوف الناس عن إنشاء وقفيات جديدة.
وبصفة عامة، فإن القضاء المتخصص في مسائل الوقف من شأنه رفع العبء عن المحاكم العامة؛ لانتشار الأملاك الوقفية في حيوية المدن الليبية، وما يرافق استثمارها وتفعيلها مستقبلاً من نزاعات ودعاوى قسمة واستبدال تتطلب حسماً قضائياً متخصصاً.

الخاتمة

بالنسبة للنتائج فيمكن القول بأنه بعد البحث والنظر يمكن استخلاص النتائج التالية :

1. الحاجة الماسة لقضاء متخصص في مسائل الوقف لحفظ حقوقه والمحافظة على أصوله فإخضاعه للمحاكم قد يسبب في ضياعه وتعطيل دوره في المجتمع ، ومع ذلك فإن مشكلة ضياع أملاك الوقف بسبب نظر قضاياه أمام المحاكم العامة وعدم تمييزه عبر إخضاعه لأحكام خاصة تراعي طبيعته لا يرجع للحاجة لقضاء متخصص وحده بل هو نتاج مجموعة من الأسباب ساهمت في تدهوره وتقليص دوره في المجتمع منها :

أ. عدم ضبط القوانين واللوائح المنظمة للوقف لأحكامه ضبط دقيق وترك كثير من تفصيلاته ومسائله للقانون المدني والقوانين الأخرى المكملة له ، وعدم ملائمتها أيضا للاتجاه نحو القضاء المتخصص ، لما تفرضه من أوضاع يلزم التقيد بها .

ب. ضعف تكوين القضاة في هذا الجانب وعدم أهلية بعضهم للترجيح المستند للدليل في مسائل الوقف ، مع تقييدهم بالقوانين المنظمة له بما فيها من إيجابيات وسلبيات ، ففتح المجال للاجتهاد أحيانا يسبب في اضطراب الأحكام واختلافها ، فتراكم القضايا المسندة إليهم وتنوعها قد لا يساعدهم كثيرا في حسن الفصل في مثل هذه المواضيع.

ت. التذبذب الواضح في بعض الأحكام المنظمة لمسائله وأعني هنا تصنيفه من حيث طبيعة أمواله هل هي عامة أم خاصة ، فكما مر بنا أنه في بعض الأحيان يمكن أن نعتبره مال عام وفي أحيان أخرى مال خاص ، مما يؤثر على تحديد الأحكام التي سيخضع لها.

ث. قلة السوابق القضائية في أغلب مسائل الوقف ؛ نتيجة لقلة القضايا المنظورة أمام المحاكم بشكل عام ، الأمر الذي يضعف الخلفية الكاملة للوقف وأهدافه عند المحاكم العامة ويسبب في عدم فهمها الفهم الكاف.

2.أن الألفاظ والمسميات المنصوص عليها في القانون رقم **(124)** لسنة **(1972م)** بشأن أحكام الوقف بخصوص الاختصاص القضائي وأعني هنا المحكمة الشرعية كان يقصد بها القضاء الشرعي المتخصص قبل إلغائه ، أما بعد إلغائه فالمقصود به هنا هو القضاء العادي ، نظرا لعدو وجود هذا المسمى في النظام القضائي الليبي بعد إلغائه.

3. أن القضاء التخصصي لو طبق له كما هو مفترض سيساهم في حفظ الأوقاف الإسلامية وتنميتها بشكل أفضل مما هي عليه الآن ، باعتباره ملما بتفاصيلها وحيثياتها.

4. في ظل عدم وجود قضاء متخصص فإن عدم احتواء القوانين واللوائح المنظمة للوقف على ما يخفف عن المحاكم كثرة القضايا وأعني هنا الطرق الودية لتسوية المنازعات سيعقد ويصعب المهمة عليها من الناحية الكمية والموضوعية.

5. أن مدار التخصص القضائي والمهم فيه هو العمل على تهيئة القضاة المتخصصين في الموضوعات المتنوعة فهو السبيل الأقوى للوصول لأحكام رصينة ترد الحقوق وتنصف المظلومين ، وكذلك القوانين المنظمة لهذه الموضوعات والتي طبعا لا بد أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية وغير متعارضة مع مبادئها ، ولذلك فإن هذا الأمر واحد من أبرز التحديات التي ستواجه الرغبة والاتجاه والتحول لنظام القضاء المتخصص.

6. أن إلغاء القضاء الشرعي سنة (1973م) بما له وما عليه زاد من أعباء المحاكم العامة ، فكما مر بنا أن قانون الوقف عندما تم سنه كان مرجع الاختصاص في قضاياه للقضاء الشرعي ، لكن بعد إلغائه ومع إلغائه لم يتم معالجة ما نجم عن هذا الإلغاء ، فتم تلقائيا توجيه قضاياه للقضاء العام ، وقس على ذلك المواضيع الأخرى المماثلة له التي ألقيت أعبائها على المحاكم العامة والقضاء العام ما انعكس سلبا على كثير من شؤونه ومسائله وعلى القضاء العام نفسه ، حيث تم إرهاقه بهذه القضايا المذكورة.

7. بتعداد مزايا القضاء المتخصص في نظره لقضايا الوقف وعيوب نظره من قبل القضاء العادي يظهر لنا الفرق بين القضاء المتحد والمتخصص.

أما التوصيات فيوصي الباحث بضرورة تشكيل لجان فنية متخصصة لدراسة هذه القوانين والنظر فيها من حيث تضمينها لنصوص ومواد تخفف العبء عن المحاكم العامة وتحسن جودة الأحكام الصادرة عنها خاصة إذا لم يتم تعديل قانون نظام القضاء بإقرار قضاء متخصص وضل الاستمرار والعمل بنظام القضاء المتحد ، مع ضرورة الاطلاع على تجارب الدول الناجحة في هذا المجال والاستفادة منها في تطوير النظام القضائي الليبي .

المراجع

- أبو جلبان، عمر محمود محمد. (2025). قواعد الاختصاص في القضاء الشرعي: أنواعها ومشروعيتها. مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية، 27(2)، 437-460.
- البهوتي، منصور بن يونس. (2005). شرح منتهى الإرادات (ط1، ج3). دار الكتب العلمية.

- بوزيد، جمعة عبد الله. (2021، 18 مارس). تجربة القضاء الشرعي في ليبيا في الميزان. موقع العدالة نت.
- الترجمان، رافع عبد الهادي. (2024). أحكام التصرف في أصل الوقف: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الليبي والأردني. مجلة البحوث الأكاديمية (علوم الشريعة والقانون)، 2(28)، 130-155.
- الرملي، محمد بن شهاب الدين. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5). دار إحياء التراث العربي.
- زويد، كمال عبد السلام ونيس. (2025). الاختصاص النوعي للمحاكم وأثر القضاء المتخصص في الحد من بطء العدالة في ليبيا: دراسة تحليلية في ضوء التنظيم القضائي الليبي. مجلة القرطاس، 4(27)، 140-162.
- السالمي، حمزة. (2021). خصوصيات المنازعات الوقفية وإشكالاتها العملية رسالة ماجستير غير منشورة .
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط (ج11). دار الكتب العلمية.
- السوسي، محمد كمال صابر. (د.ت). الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.
- شجاع الدين، عبد المؤمن. (2023، 19 مايو). القاضي المختص بنظر منازعات الأوقاف. موقع الصحيفة القضائية.
- طابلة، مصطفى الصادق رمضان. (2015). ملكية المال الموقوف وأثرها على تسجيل أعيانه. مجلة السراج المنير للعلوم الشرعية، (1)، 80-105.
- طابلة، مصطفى الصادق رمضان. (2016). الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا: القانون رقم 1972/124م أنموذجاً. مجلة السراج المنير للعلوم الشرعية، (2)، 85-110.
- عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل (ج7). دار الفكر.
- العون، خالد عبد الله عبيد. (2023). الدعاوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة قطر.
- عيساوي، طارق. (2020). الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى الوقفية. مجلة الباحث للعلوم القانونية والسياسية، (3)، 59-64.
- قاروت، نور حسن عبد الحليم. (2006، 26-28 نوفمبر). دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار [ورقة عمل]. المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة.
- فليح، نجلاء توفيق. (د.ت). القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي. مجلة الحقوق (جامعة عجمان)، 16(2)، 30-50.
- مراد، صدام أحمد محمد. (2011). الحماية القانونية لأموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون اليمني [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم درمان الإسلامية.
- نايف، أيمن عبد الرحيم محمد. (2024). التوثيق وسيلة بديلة لفض منازعات الاستثمار. المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، (2)، 20-35.

References

- Abu Jalban, Omar Mahmoud Muhammad. (2025). Rules of Jurisdiction in Sharia Courts: Their Types and Legitimacy. Irbid Journal for Research and Human Studies, 27(2), 437-460.
- Al-Bahuti, Mansour bin Younis. (2005). Explanation of Muntaha al-Iradat (1st ed., vol. 3). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Bouzid, Jumaa Abdullah. (2021, March 18). The Experience of Sharia Courts in Libya: A Critical Examination. Al-Adala Net website.
- Al-Tarjuman, Rafe' Abdul-Hadi. (2024). Rulings on the Disposition of Waqf Assets: A Comparative Study According to the Provisions of Islamic Jurisprudence and Libyan and Jordanian Law. Journal of Academic Research (Sharia and Law Sciences), 2(28), 130-155.
- Al-Ramli, Muhammad bin Shihab al-Din. (1984). Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (vol. 5). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Ali, A. S. M., Qazima, A. S. H., & AlShaibgho, H. I. (2024). Termination of judicial guardianship and its legal consequences. *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*, 600-608.
- Zuweid, Kamal Abdul-Salam Wanis. (2025). The Subject-Matter Jurisdiction of Courts and the Impact of Specialized Judiciary on Reducing the Slowness of Justice in Libya: An Analytical Study in Light of the Libyan Judicial System. Al-Qirtas Journal, 4(27), 140-162.

- Al-Salmi, Hamza. (2021). The Specificities of Waqf Disputes and Their Practical Problems. Unpublished Master's Thesis.
- Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mabsut (Vol. 11). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Susi, Muhammad Kamal Sabir. (n.d.). The Functional and Territorial Jurisdiction of Sharia Courts in the Gaza Strip [Unpublished Master's Thesis]. Islamic University of Gaza.
- Shuja' Al-Din, Abdul-Mumin. (2023, May 19). The Judge Specialized in Hearing Waqf Disputes. Judicial Gazette Website.
- Tablah, Mustafa Al-Sadiq Ramadan. (2015). Ownership of Waqf Property and Its Impact on the Registration of Its Assets. Al-Siraj Al-Munir Journal of Islamic Sciences, (1), 80-105.
- Tablah, Mustafa Al-Sadiq Ramadan. (2016). Jurisprudential Problems of Waqf Systems in Libya: Law No. 124/1972 as a Model. Al-Siraj Al-Munir Journal of Islamic Sciences, (2), 85-110.
- Alish, Muhammad bin Ahmad. (1989). Manh Al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil (Vol. 7). Dar Al-Fikr.
- Koubas, A. J. A. (2026). The legal framework for the voluntary suspension of civil litigation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 211-229.
- Al-Awn, Khalid Abdullah Ubaid. (2023). Waqf Lawsuits in Islamic Jurisprudence and Qatari Law [Unpublished Doctoral Dissertation]. Qatar University.
- Issawi, Tariq. (2020). Judicial Jurisdiction in Hearing Waqf Lawsuits. Al-Bahith Journal of Legal and Political Sciences, (3), 59-64.
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 177-191.
- Qarout, Nour Hassan Abdul Halim. (2006, November 26-28). The Role of Sharia Judiciary in Regulating the Actions of Trustees [Working Paper]. The Second Conference on Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia: Developmental Models and Future Visions, Makkah.
- Ali, A. S. M., & Qazima, A. S. H. (2025). Seller and Buyer Obligations in the Contract of Sale of a Commercial Establishment. *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*, *10*(4), 616-646.
- Faleeh, Najla Tawfiq. (n.d.). Specialized Judiciary and its Role in Developing the Judicial System. Journal of Law (Ajman University), 16(2), 30-50.
- Murad, Saddam Ahmed Mohammed. (2011). Legal Protection of Endowment Funds in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law [Unpublished Master's Thesis]. Omdurman Islamic University.
- Nayef, Ayman Abdul Rahim Mohammed. (2024). Documentation as an Alternative Means of Resolving Investment Disputes. Afro-Asian Journal of Scientific Research, (2), 20-35.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.